

الادب والادب من غير ان يكون  
الادب والادب من غير ان يكون  
الادب والادب من غير ان يكون  
الادب والادب من غير ان يكون

الادب والادب من غير ان يكون  
الادب والادب من غير ان يكون  
الادب والادب من غير ان يكون

بقيته على الباع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقل الذي اخذ من المصحح لانه بدلما استحقاقه  
منفعة البضع **كتاب الاقرار** هو اقرار بعين لا غير حكره ظهور الخبر لان شأه  
فتح الاقرار بالجهل للملح لا بطلائ وعنائ مكرها لما كان حكم الاقرار الظهور لا الاشارة  
وان اشتهر لان طلاق المكره واعتاقه وان كان عدنا **ولو اقر من مكاني** ممن معلوم او مجهول  
ولزم بيان ما جهل به لانه يفتى في الاقرار بالجهل بمبته على انه اخبار لا اشارة عليك **وهذا**  
المقترع حلفه ان اذني المقر له لا يصدق في اقر من درهم في حاله ومن النصاب في ما اعظم  
من الذهب ومن الفضة ومن عشرين في الابل ومن مائة النصاب في غيرها من الزكوة ومن  
الثلاثة في حلال عظام ودرهم ثلثة ودرهم عشرة **في** هذا عند ابي حنيفة لان جميع الكثرة  
اتخذت في غيرها لا يصدق في اقر من النصاب **م** وكذا درهم وكذا اذا احدثت وعش من  
**في** لان كلا كذا كتابه عن العددين واقل العددين يذكران بغير واحد وعش واقل العددين يذكران  
بالواحد وعشرون **م** ولو ثلثة بلا واو فاحد عشر لانه لا ينظر الثلاثة بلا واو والاقر بعين اثنان  
بلا واو بعين احد عشر ومع واو فباية واحد وعشرون وان رجع زيدا الى **في** ببيع المربع لفظا كذا  
الواو يكون التي وماية واحد وعشرون **م** وعكس قولنا اقرار بدين وصل بان وصل به هو وبعده  
وان حصل لاشي لان الظاهر الاقرار بالدين فعلى وجهه رديعه يكون بيان تفسيره بانواعه على حفظ  
الوديعة

الوديعة وهو من مخرج موصولا لا منفصلا كالاستثناء والتخصيص وعندنا في مبيع او مائة او مائة  
امانة وتولد لدى الاقرب انما اذ انتفضها او جلد بها او قضى بها او ابرأ بها او اقرت بها عاين او  
وهي تهمل او احدثت بها على زيد او فلان مائة لاشي لان ان لم يرد كذا نص في كتابه ان يرد من كلامه عيان  
العقل وان قد كلامه ولا شك في ان زيد او فلان يرد به امله في الجواب وعقبت براد به حكمه كذا كاذب  
واربنا من ان تدعي على من قد صدق على كذا قال كذا في مائة وعشرين كثيرا كما في مائة وعشرين  
كما لا على زيد فما صفت به **م** وان اقر بدين هو قبل صدق المقر له ان قال هو حاله وعقبت به **في** اي علق  
المقر له على ان ليس هو قبل فعله الذي حاله **م** وماية ودرهم وفي ماية وثوب وماية وثوبان بغير ماية و  
ثلاثة اقرار وكلها اثاب **في** اعلم ان قوله لفلان ماية ودرهم عند الشافعي بغير ماية كما في علق  
ماية ودرهم وهو النصاب وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال ماية  
ودرهم وماية وقدره ينظر يكون ماية من جنسه لانه المقدرات تباينها اذا ذكر بعد لفظ العدد عددا  
آخر من ماية وثلاثة اقرار وان لم يكن من المقدرات كالنصاب مثلا في بغير ماية **م** ولا اقرار بدابة في  
اصطبل يلزمها فقط وجام حلقته وقد يرد بان ما بالقطر على عمل ما ملين مختلفين بالجر ومقدم  
غيره المدان زيد والحجر عمره وكذا في قوله **م** وسين جنة وما يلد ونصله وجلة العبدان والكمية **ش**  
الجملة ليست المنزلة بالشباب والسرسر **م** وعرضه فقهه كراهي كراهي في منديل او ثوبية ثوب في  
ثوب في عشرة اقرار واحد **في** هذا عند ابي حنيفة فان عشرة اقرار لا يكون تابعة لثوب واحد